

## 326920 - هل له التأخير عن متابعة الإمام في الركوع من أجل إتمام قراءة الفاتحة؟

### السؤال

أقرأ الفاتحة أحياناً خلف الإمام، ويرکع الإمام قبل أن أنتهي من قرائتها، فهل من الضروري أن أنتهي من قرائتها بينما كان الإمام واقفاً؟ أيضاً عندما أكون أنا والإمام جالسين للتشهد والإمام ينتهي قبلي ويقوم للركعة الثالثة ولم أنته من التشهد بعد، فهل ينطبق على التشهد ما ينطبق على الركوع قبل أن ينتقل الإمام إلى الخطوة التالية من الصلاة؟

### الإجابة المفصلة

عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) رواه البخاري (689)، ومسلم (411).

قال النووي رحمه الله تعالى:

”فيه وجوب متابعة المأموم ل الإمام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام“ انتهى من ”شرح صحيح مسلم“ (4/132).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

”واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من رکوع وسجود وقيام، بعد أن فعله الإمام، لا معه ولا قبله: فقد أصاب ”انتهى من“ مراتب الإجماع“ (ص 26).

والمشروع للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلاً، فلا يبدأ في الانتقال والحركة إلا بعد وصول الإمام إلى الركن .

عن البراء رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرْ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضُعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّدًا) رواه البخاري (690)، ومسلم (474).

قال النووي رحمه الله تعالى:

”وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو: أن السُّنة أن لا يحنن المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه: أن السنة للمأمور التأخر عن الإمام قليلا، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. والله أعلم ”انتهى من“ شرح صحيح مسلم ”(4/191).

فإن تأخر المأمور أكثر من هذا الحد، لكنه يدرك الإمام قبل أن يفرغ وينتقل إلى ركن آخر، كما ذكرت في سؤالك: أنك تتأخر عن الركوع لقراءة الفاتحة، لكن تدرك الإمام وهو راكع قبل أن يرفع، وكذلك تختلف في التشهد، لكن تدرك الإمام وهو قائمه يقرأ = فهذا العمل خلاف السنة، كما سبق بيانه ، لكن لا يبطل الصلاة؛ لأنك أدركت الإمام في الركن قبل أن يفرغ منه، فهو تخلف يسير لا يبطل المتابعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

”فالتحلل في الركن معناه: أن تتأخر عن المتابعة، لكن تدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آياتان من السورة، وبقيت قائمًا، تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع، فالرکعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين أن يصل إمامك إلى الركوع، ولا تختلف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رکع فارکعوا) ”انتهى من“ الشرح الممتع ”(4 / 187).

وعلى المصلي أن يبذل جده وانتباهه، بحيث لا يتأخر في قراءة الفاتحة والتشهد عن إمامه؛ فإن كان من عادة إمامه أن يسرع؛ فإنه كذلك يأتي بقراءته ح德拉؛ ليتمكن من الجمع بين الأمرين؛ يقرأ لنفسه، ويتبع إمامه، ولا يتخلف عنه.

والله أعلم.